

الأسس المرجعية لتنظيم الحقوق الزوجية

دراسة مقارنة بين خصوصية النظام التشريعي الإسلامي وعولمة القيم الغربية

The bases of reference for regulating marital rights

A comparative study between the specificity of the Islamic legislative system
and the globalization of Western values

إعداد الدكتور : غجاتي فؤاد ؛ أستاذ محاضر ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: f.ghedjati@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2020/10/26	تاريخ الارسال: 2019/12/31
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

تبحث هذه الدراسة حول المرجعية التي يقوم عليها تقسيم الحقوق الزوجية بين كل من مقاصد التشريع الإسلامي، والأسس الفكرية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة، والتي تعدّ أهمها اتفاقية "سيداو" وما نجم عنها من مؤتمرات دولية تسوّق لها (مؤتمر التنمية والسكان بالقاهرة سنة 1994م، ومؤتمر بكين للمساواة والتنمية والسلام سنة 1995م).

ففي الوقت الذي تنطلق هذه الموثائق من فكرة المساواة المطلقة بين الزوجين في الحقوق والأعباء الزوجية، متأثرة في ذلك بالنزعة الغربية لحقوق المرأة التي يتزعمها تيار الأنوثة الراديكالي المسمى: "الحركة النسوية النوعية Gender feminism mouvement". نجد في المقابل أن تقسيم الحقوق الزوجية في ظل التشريع الإسلامي ينطلق من العدالة الإلهية ذات الخاصية الواقعية، حيث تراعي خصوصية الجانب الفطري والعرف الاجتماعي لدور كل من المرأة والرجل، إضافة إلى العدالة والتماثل في توزيع الأعباء والحقوق في الحياة الزوجية التي لا تقتضي المساواة دوماً.

وإذا كان التشريع الإسلامي يعتبر المنبع الأساسي لقوانين الأحوال الشخصية في العديد من البلدان الإسلامية، فإن نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عامة، والمتعلقة منها بالأسرة خاصة، لم تراعى خصوصيات هذه البلدان في صياغة الكثير من قواعدها. الأمر الذي جعل الدول الإسلامية تتحفظ على بعض البنود الواردة في اتفاقية سيداو مثلاً.

ولايزال التحدي قائما لحماية الاستقرار الأسري في المجتمعات المسلمة، في ظل الضغط على الدول المتحفظة من طرف لجنة حقوق المرأة، ولجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، لرفع تحفظاتها وتعديل قوانينها المنظمة للأسرة بما يناسب القيم الغربية المتنافية مع التشريع الإسلامي، وتحاول أن تلغي خصوصيات النظام الأسري للمجتمعات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الزوجية؛ النظام الأسري؛ اتفاقية سيداو؛ خصوصية التشريع الإسلامي؛ المساواة؛ العدالة؛ التماثل.

***المؤلف المرسل :** غجاتي فؤاد .

Abstract:

This paper focus on the basis for the division of conjugal rights between the purposes of Islamic Legislation and the intellectual foundations of international conventions relating to family, which its most important is CEDAW Convention and the resulting international conferences (the Cairo Development and Population Conference in 1994, and the Beijing Conference on Equality, Development and Peace in 1995).

At the same time when these conventions are based on the idea of absolute equality between spouses in marital rights and burdens, influenced by the Western approach to women's rights, which is spearheaded by the radical feminism movement called « Gender feminism ». we find on the other hand, that the division of conjugal rights under Islamic Law stems from divine justice, which has a realistic characteristic that respects the specificity of the innate aspect and the social custom of the roles of both : women and men, as well as justice and equal distribution of burdens and rights in marital life that do not always require equality.

While Islamic legislation is the primary source of personal status laws in many Muslim countries, the provisions of international human rights conventions in general, and those concerning the family in particular, have not taken into account the particularities of these countries in the formulation of many of their rules. Which prompted Muslim countries to express their reservations for certain provisions of the CEDAW Convention, for example.

The challenge remains to protect family stability in Muslim societies, Especially in light of the continuing pressures of the UN's Committee on the Rights of Women and the UN's Committee on the Rights of Child on States that have registered reservations, to lift their reservations and amend their family laws in line with Western values that are incompatible with Islamic legislation, Which attempts to impose models that eliminate the peculiarities of the family system of Islamic societies.

Keywords: Marital Rights; Family System; CEDAW Agreement; Privacy of Islamic Legislation; Equality; Justice, Symmetry.

مقدمة:

يعتبر تنظيم الأسرة من خلال اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والأعباء المنزلية بين المرأة والرجل في الحياة الزوجية من أهم ما جاءت به كافة الشرائع السماوية وغيرها، وهذه القيمة التي يحظى بها تنعكس على الاستقرار الأسري بشكل مباشر، وعلى الاستقرار المجتمعي بصورة أخرى.

غير أن كيفية تنظيم الحقوق الزوجية تكتنفه الخصوصية، فهو يختلف من نظام أسري لآخر، بين من يخضعه لاعتبارات موضوعية تراعي جوانب عدة في توزيع الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل، وبين من يستند لمعايير غير موضوعية ينتج عنها الظلم والإجحاف في حق الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية وهو المرأة عادة.

وهذا الوضع الأخير ما أودى بالحركات المدافعة عن المرأة خاصة في المجتمعات الغربية إلى المطالبة بداية بعدم التمييز بينها وبين الرجل، وتطور الأمر إلى المناداة بضرورة المساواة المطلقة والمشاركة التامة في الحقوق والواجبات إلى حد يتنافى مع الفطرة الإنسانية، وأصبحت هذه النظرة حراكا عالميا إلى أن تغلغت لمؤسسات المجتمع الدولي.

وانعكست فكرة المساواة التامة بشكل واضح في صياغة المواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل، حيث لم تراعي خصوصية العلاقة الزوجية في قوانين الأسرة للمجتمعات الإسلامية، والتي يرجع أساسها للنظام التشريعي الإسلامي ذو المصدر الإلهي. وتطرح تلك الوثائق الدولية فكرها مستخدمة مجموعة من المصطلحات دون وضع تعريف واضح، أو أن تعريفها كان شديد العمومية بحيث يتسع للعديد من المفاهيم، وتظهر المعاني الحقيقية لتلك المصطلحات من خلال آليات التطبيق. وعلى سبيل المثال؛ مصطلح "العنف ضد المرأة" الذي فسرت آليات التطبيق بأنه يشمل: ما يبني على القوامة من الطاعة للزوج ورعاية الأسرة، والأمومة باعتبارها عملاً غير مدفوع الأجر. كما تحمل تلك الوثائق تناقضاً واضحاً، بين المطالبة بإعطاء الفتيات والنساء الحق في الممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج، وبين المطالبة بتجريم الزواج المبكر (تحت 18 سنة)، والعمل على رفع سن الزواج بشكل مستمر. كما تطالب تلك الوثائق بالاعتراف بالشواذ، وذلك من خلال استبدال مصطلح "الجنس Sex" والذي يعني ذكراً أو أنثى

بمصطلح "الجندر بمعنى النوع Gender" والذي يشمل الذكر والأنثى والشاذ والشاذة ... إلخ¹.

1- الإشكالية: تكمن في إشكالية المساواة المطلقة في النظر لتنظيم الحقوق الزوجية بين الرجل والمرأة في ظل نصوص الاتفاقيات الدولية لحماية الأسرة ذات المرجعية الغربية، وتعارضها مع خصوصية التشريع الإسلامي وقوانين الأسرة المنبثقة عنه في المجتمعات الإسلامية؟

2- منهج وخطة الدراسة : هذه الدراسة المقارنة ستركز أكثر على مبدأ المساواة الذي أكدت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان انطلاقاً من عدم التمييز في توزيع الحقوق بين الزوجين. فظهرت المطالبة بهذه المساواة والمشاركة التامة في الحقوق بين الزوجين سواء عند انعقاد الزواج، وأثناء قيام الزواج، وعند انحلال الرابطة الزوجية. كما ستعرض لخصوصية التشريع الإسلامي وقوانين الأسرة المنبثقة عنه في تنظيم الحقوق الزوجية، مع الكشف عن تحديات النظام الأسري للمجتمعات الإسلامية في مواجهة المرجعية الغربية للمواثيق والتوصيات الدولية الخاصة بالأسرة.

المبحث الأول: المساواة المطلقة أساس تنظيم الحقوق الزوجية

في المواثيق الدولية الخاصة بالأسرة

يعتبر التقسيم الفطري للأدوار الاجتماعية بين الرجل والمرأة، كاختصاص المرأة بدور الأمومة، واختصاص الرجل بدور القوامة داخل الأسرة، في مفهوم الاتفاقيات الدولية المشبع بالقيم الغربية تكريساً للعنف ضد المرأة. وذلك من خلال إضفاء صبغة سلبية على دور المرأة في الأسرة، بكونه يدخل ضمن مصطلح: "الأدوار النمطية أو التقليدية" بدلاً من: "الأدوار الفطرية أو الطبيعية" الذي يجب تغييره واستبداله، مما أدى إلى سهولة تمرير البنود التي تطالب بالقضاء على تلك "الأدوار النمطية" حسب نظر من قام بصياغة تلك الاتفاقيات في غفلة من المجتمع الدولي².

ويظهر ذلك جلياً في نص اتفاقية «سيداو» التي تلزم في مادتها الخامسة، البند أ الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل.

المطلب الأول: الحق في المساواة عند انعقاد الزواج

هناك علاقة وثيقة وتلازم بين معنى المساواة بين الزوجين عند انعقاد الزواج وبين موجباته في مفهوم الاتفاقيات الدولية:

الفرع الأول: مدلول الحق في المساواة بين الزوجين عند انعقاد الزواج في الاتفاقيات الدولية

يعني الحق في المساواة بين الزوجين (الرجل والمرأة) عند انعقاد الزواج تلك المساواة التامة دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين، فقد جاء في المادة السادسة عشر م16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ بأنه:

"1- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه..".

الفرع الثاني: موجبات الحق في المساواة بين الزوجين عند انعقاد الزواج

مما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979⁴، في المادة 16 مايلى: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) - نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) - نفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه".

المطلب الثاني: الحق في المساواة بين الزوجين أثناء الحياة الزوجية

تعني المساواة أثناء الحياة الزوجية تلك المساواة في تحمل تكاليف الأسرة، سواء كانت هذه التكاليف مالية أم معنوية، أم اجتماعية أم تربوية وغيرها كما تعني أيضاً الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال. وهي تظهر من خلال الحقوق المتساوية للزوجين في تحديد عدد الأطفال الذين ينجبانهم، وكذا الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية والقوامة على الأطفال.

الفرع الأول: الحقوق المتساوية للزوجين في تحديد عدد الأطفال المنجبين

جاء في المادة 16، البند "د" من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة الرجل والمرأة:

(د) - نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول...".

(ه) نفس الحقوق في أن تقرر [أي المرأة] بحرية وإبدراك للنتائج عدد أطفالها، والفاصل بين الطفل و الذي يليه،...". فحسب ما نصت عليه المادة سالفه الذكر، فإن المرأة لها حقوق وفي الوقت نفسه مسؤوليات متساوية مع الرجل فيما يتعلق بأطفالهما، سواء من ناحية تربيتهم، أم ناحية تحديد عدد الأطفال الذين تنجبهم، والمدة بين طفل وآخر. وقد جاء في تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في تحديد حجم الأسرة، وذلك في توصيتها العامة رقم 21 التي تنص على أن "المسؤوليات التي تقع على النساء بسبب الحمل وتربية الأولاد تؤثر على حقهن في التعليم والعمل والنشاطات الأخرى المرتبطة بتطورهن الشخصي، وتفرض عليهن، أشغالا غير متكافئة. كما أن عدد الأولاد وتنظيم المواليد لهما انعكاس مماثل على حياة النساء ويؤثران على صحتهن الجسدية والعقلية وكذلك على صحة أولادهن. لهذه الأسباب، يحق للنساء تقرير عدد الأولاد وتنظيم المواليد"⁵.

كما جاء في الفقرة 16 من إعلان طهران لحقوق الإنسان لعام 1968 على أن "أن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلا للمجتمع الدولي. وحرية الأبوين في تقرير عدد أبنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية هو حق انساني أساسي لهما"⁶.

الفرع الثاني: الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية والقوامة على الأسرة:

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة من المادة 16 بأن: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: ...

(و) -نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف ...".

ولهذا فإن اتفاقية سيداو تسعى لتغيير أدوار كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة، بحيث تلغي أي خصوصية لأي منهما داخل الأسرة، وتتوحد الأدوار عن طريق استبدال القوامة الزوجية للرجل بالشراكة التامة في كل شيء⁷.

لكن إذا رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري فيعد ما جاء في الاتفاقية الدولية متعارضا معه، فقد نصت المادة 87 على أنه " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

وعليه؛ فإن المشرع الجزائري قد أعطى حق الولاية للأب، ولم يساوي بين الأبوين في تحمل هذه المسؤولية، بل جعلها للأب أولاً، وفي حالة موته تحل الأم محله قانوناً. أما في حالة غيابه أو حصول مانع له، فتحل الأم محله في القيام بالأمر المستعجلة بالأولاد. وهنا لا بد من الإشارة إلى العبارتين المستعملتين من طرف المشرع الجزائري، الأولى حالة غيابه أو حصول مانع له، تنتقل الولاية إلى الأم، وبمعنى آخر، وجوده ينفي عن الأم ولايتها تجاه أبنائها، ومن ثمة عدم مساواتها مع الأب في الولاية.

أما العبارة الثانية، فاستعمال المشرع الجزائري عبارة " القيام بالأمر المستعجلة " يفهم منها أن انتقال الولاية إلى الأم تكون في الأمور المستعجلة فقط دون غيرها، أي تلك الأمور التي لا تحتاج إلى التأخير، وإن حصل التأخير يتضرر منه الأطفال، أما الأمور الأخرى فليس لها الحق في التصرف فيها.

الفرع الثالث: مسألة تعدد الزوجات

لم تنص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان صراحة على منع تعدد الزوجات، لكن جاء الاستدراك عليه فيما بعد بمنع التعدد، وهذا من خلال التعليق العام رقم 28 الخاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث جاء فيه: " ويجدر بالذكر أيضاً أن المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحق في الزواج تعني أن تعدد الزوجات لا يتفق مع هذا المبدأ. إن تعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة، ويمثل تمييزاً غير مقبول ضد المرأة. وبناء عليه، ينبغي إلغاء هذه الممارسة بصفة نهائية أينما كان وجودها مستمراً"⁸.

وبينت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 21، أن الزواج القائم على تعدد الزوجات " منافٍ لحق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل، ويمكن أن يترتب عليه آثار عاطفية ومالية بالغة الخطورة عليها وعلى أطفالها، وينبغي عدم تشجيع مثل هذه الزيجات وتحريمها". و " البلدان التي تسمح بالزواج القائم على تعدد الزوجات بالرغم من الحق في المساواة المضمونة دستوريا تخرق على هذا النحو ليس فقط الحقوق الدستورية للمرأة، بل هي تخرق أيضاً المادة 5/أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تعدل نماذج من السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة بغية القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس"⁹.

فيتبين لنا من خلال هذه التعليقات بأن الأمم المتحدة تمنع تعدد الزوجات وتحث الدول على الالتزام بهذا الواجب باعتبار أن تعدد الزوجات منافٍ لحق المساواة بين الرجل

والمرأة، ومناف أيضا ما جاء في المادة الخامسة فقرة أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثالث: الحقوق المتساوية في الإرث بين الرجل والمرأة

عند انحلال الرابطة الزوجية

لم تنص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بنصوص صريحة على الحق في التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، لكن جاءت التعليقات الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتبين بأن الحق في المساواة المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يرمي إلى أنه يجب التساوي في جميع الحقوق بين الرجل والمرأة، بما فيها الميراث.

الفرع الأول: مدلول حق المساواة عند انحلال العلاقة الزوجية

لقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه: "...وينبغي أيضاً للدول الأطراف أن تضمن المساواة فيما يتعلق بإنهاء الزواج، مما يستبعد إمكانية تطليق الزوجة. وينبغي أن تكون أسباب الطلاق وفسخ الزواج هي نفسها للرجل والمرأة، وكذلك فيما يتصل بجميع القرارات ذات الصلة بتقاسم الممتلكات والنفقة والوصاية على الأولاد. وينبغي أن يستند تقرير ضرورة الإبقاء على اتصال بين الأولاد والشخص غير الوصي عليهم من الأبوين إلى اعتبارات متساوية. وينبغي أن تتمتع المرأة أيضاً بحقوق مساوية للرجل فيما يتعلق بالميراث إذا انحل الزواج هو نتيجة لوفاة أحد الزوجين"¹⁰.

الفرع الثاني: موجبات التساوي في الإرث في مفهوم الاتفاقيات الدولية

جاء في تعليق لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى "أن هناك العديد من البلدان التي يسفر فيها القانون والممارسة المتعلقان بالميراث والممتلكات عن تمييز خطير ضد المرأة. ونتيجة لهذه المعاملة اللامتناهية قد تتلقى حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند وفاتها أصغر من الحصة التي يتلقاها الزوج الأرملة أو الأبناء. وفي بعض الأحيان تمنح المرأة حقوقا محدودة وتخضع للرقابة ولا تتلقى دخلا إلا من ممتلكات المتوفي. والحقوق في الميراث بالنسبة للأرامل لا تعكس في أغلب الأحيان مبادئ التساوي في ملكية الأموال التي يتم احتيازها أثناء الزواج، ومثل هذه الأحكام تخالف الاتفاقية وينبغي إلغاؤها"¹¹.

إذن؛ فهذه التعليقات وغيرها تحث الدول على إعمال قاعدة التساوي في الميراث تأسيسا على قاعدة الحق في المساواة المنصوص عليها في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: خصوصية التشريع الإسلامي وقوانين الأسرة

المنبثقة عنه في تنظيم الحقوق الزوجية

تتجلى خصوصية النظام التشريعي الإسلامي في انطلاقه على أساس العدالة في تنظيم وتقسيم الحقوق الزوجية، والتي يعتبر "التمائل" في الحقوق والواجبات معيارا لها لأجل تحقيق استقرار أسري في المجتمعات الإسلامية. وهو السبيل الذي ينبغي أن تسلكه تشريعات الأسرة.

المطلب الأول: العدالة في تقسيم الحقوق الزوجية

أساس النظام التشريعي الإسلامي

إن الاتفاق مبدئي بين النظامين الإسلامي والوطني حول المساواة، ولكنهما مختلفان حول تكييفها، فتعتبر المساواة بين كافة الناس في استحقاق والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية أصل ثابت بين جميع البشر في كل من النظام التشريعي الإسلامي الذي اعتبرها من المصالح الضرورية، وكذا المواثيق الدولية. غير أن حكمة النظام الإسلامي تراعي بصفة أكبر جانب العدالة التي لا تقتضي المساواة دوما في كافة الأمور، وبضرورة مراعاة بعض الدواعي الموضوعية كما هو الحال في تنظيم الحقوق الزوجية. في حين نرى الأنظمة الوضعية قد تختلف بين من يدعو للمساواة المطلقة إلى الحد الذي قد يضر بمصالح الأفراد كالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل في كل الحقوق والالتزامات الزوجية، أو بين تلك الأنظمة التي تضع فوارق غير موضوعية إما لاعتبارات عرقية اجتماعية أو اقتصادية كالغنى والفقر أو العبودية أو غيرها...، وهو الأمر الذي تسعى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حاليا لإزالته، على ما يكتنفها من ملاحظات حول تأثيرها بتيارات في الفكر الغربي التي تدعو للمساواة المطلقة في الحقوق، كما هو الحال مثلا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المسماة اختصارا "سيداو" والمؤتمرات التي تدعو للالتزام بها.

ولهذا؛ فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسرة عموما والمرأة والطفل خصوصا تخالف في بعض بنودها القطعيات في التشريع الإسلامي، والتي لا يجوز الاجتهاد فيها بأية حال من الأحوال، من قبيل المطالبة بعدم الاعتبار باختلاف الدين بين المرأة والرجل في الزواج، فزواج المسلمة بغير المسلم لا يجوز مطلقا، كما أن الرجل المسلم يحق له شرعا الزواج فقط بغير المسلمة الكتابية نصرانية كانت أو يهودية، وما دونها يحرم عنه. وأن الولاية لا تكون لغير مسلم على مسلم، سواء في باب الحضانة أو القوامة الزوجية.

غير أن هناك المسائل الاجتهادية يمكن إعادة النظر فيها من طرف أهل الاختصاص بما يوافق بين قوانين الأسرة للدول الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: معيار التماثل في تنظيم الحقوق الزوجية ضمن النظام

التشريعي الإسلامي وقوانين الأسرة المنبثقة عنه

إن تقسيم الحقوق بين الزوجين في النظام التشريعي الإسلامي تكفلت به العناية الإلهية، ولم تتركه لأهواء البشر الذين تعثرهم الأنانية في ذلك. كما أن تقسيم الحقوق الزوجية وغيرها من الحقوق في الإسلام يراعي اعتبار أعراف الناس السليمة، وكذا الفطرة التي جبل عليها الرجل والمرأة، وهذا باكتساب الحقوق وتحمل الأعباء والمسؤوليات لكل نفس بشرية بما تستطيع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾¹².

ويعتبر "التماثل" المعيار الذي يجسد مبدأ العدالة في تقسيم الحقوق الزوجية ضمن النظام التشريعي الإسلامي، وهو لا يعني المساواة التامة بقدر ما يحقق العدالة من خلال أداء الواجبات والحقوق المتبادلة التي هي أعم من المساواة. لأن المساواة التامة قد تؤدي إلى الظلم أحيانا بتحميل طرف مسؤوليات أكبر مما يطيق، من قبيل تحميل الرجل بتربية الأطفال، وتكليف الزوجة بالسعي لكسب الرزق إضافة لرعاية الأطفال بناء على حقها في الأمومة.

ودليل التماثل في الحقوق الزوجية ما جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عِلْمُهُنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹³. ويستفاد من الآية الكريمة أمور عدة هي¹⁴:

1- إن ما تعنيه المماثلة في الحقوق التي لكل من الزوجين على الآخر تكمن في كونها حقوقا واجبة الأداء على كل منهما للآخر. أي التماثل في تأدية كل واحد من الزوجين ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمتلئه به ولا يظهر الكراهة، بل ببشرٍ وطلاقة ولا أذى ولا منّة.

2- تعني المماثلة في الحقوق أنه ما من حقٍّ للمرأة على الرجل إلا وللرجل في مقابله حقٌّ على المرأة على نحو يليق بكل منهما ويناسبه، إذ أن الحقوق بين الزوجين تثبت لكل منهما على الآخر على وجه المقابلة وليس على وجه المطابقة بين أعيان هذه الحقوق نفسها. فالحق في النفقة للزوجة مثلا يقابله واجب طاعتها للزوج، وحق قوامة الرجل على الأسرة لما يجب عليه من إنفاق على الأسرة، يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ

بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...¹⁵، وحق الحضانة للزوجة من باب تفضيل الأمومة، ويقابله واجب رعاية الأبناء.

3- إن التماثل في الحقوق فيما بين الزوجين قد يكون في نوع الحقوق، وقد يكون أحيانا بالنسبة لبعض أعيان وأفراد نوع من الحقوق، مثل (المعاشرة بالمعروف) هي حق لكل من الزوجين على الآخر على وجه التماثل على النحو اللائق والمناسب لكل منهما مع تماثل في بعض أفراد وأعيان المعاشرة بالمعروف كالكلمة الطيبة، والبشاشة في الوجه... إلخ

4- الأصل في الحقوق التي للزوجة على زوجها وبالعكس ما قرّره الشرع لها وعليها، وما يقرّره عرف الناس وعاداتهم في مكان معين وزمان معين ممّا لا يتنافى مع الشرع.

المطلب الثالث: استقرار الحقوق الزوجية المتبادلة في النظام التشريعي الإسلامي

يقف تقسيم الحقوق وفقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية حلا وسطا بين مغالاة الاتفاقيات الدولية في المساواة بين الزوجين، وتقصير المجتمعات الإسلامية بحقوق المرأة داخل المجتمع والأسرة.

ويتجلى تقصير المجتمعات الإسلامية في جانبه الأول ضمن السياسة التشريعية لبعض الدول العربية والإسلامية في وجهين:

يكمن الوجه الأول في تبني بعض الدول للنظرة الغربية القائمة على أساس المساواة المطلقة في تنظيم الحقوق الزوجية وغيرها من الحقوق بين المرأة والرجل، من قبيل منع تعدد الزوجات، وإباحة التبني عوضا عن الكفالة، وإقرار سياسات "الصحة الإنجابية" لمنظمة الصحة العالمية والتي تعمل على تحديد عدد الأطفال في الأسرة (تونس خير مثال)، كل ذلك يتخذ بديلا عن الالتزام بما جاءت به أحكام النظام التشريعي الإسلامي العادلة، حيث تكمن مشكلتها في تبني النظرة العلمانية لبناء الدولة والمجتمع، ويعتبر هذا من مخلفات الفكر الاستعماري في البلاد الإسلامية. كما أن من أسبابه الضغوط الداخلية والخارجية التي تمارس على هذه الدول لتعديل تقنيناتها كما سنوضح لاحقا.

أما الوجه الثاني فيمكن في تقنين بعض الدول العربية والإسلامية لأعراف بالية لا تمت لعدالة أحكام الشريعة الإسلامية بصلة أو أنها مبنية على مسائل واجتهادات خلافية مرجوحة في الفقه الإسلامي تحتاج إلى إعادة النظر فيها وفقا للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ترتب عنها حرمان المرأة من أبسط حقوقها كإجازة تزويج البنت الصغيرة التي

لا تطبيق أعباء الحياة الزوجية، ومنع المرأة من نقل جنسيتها لأبنائها، ومنعها من سيطرة السيارة في الحياة العامة، ... إلخ (دول الخليج العربي خير مثال).

ويظهر التقصير في جانبه الثاني في نقص الوعي المجتمعي والفردى بالفهم الصحيح للحقوق والعلاقة بين الزوجين في المجتمعات الإسلامية التي ساد فيها منطق الذكورية، والذي ذمه القرآن الكريم والسنة النبوية بحكم أنه مترسب عن الجاهلية الأولى، والتي يوأد فيها الإناث وحقوقهن الأدمية والشرعية، من قبيل منع المرأة من التعلم والتعليم، وختان البنات، والتسلط على المرأة وتعنيفها باسم القوامة الزوجية، وعدم العدل في تعدد الزوجات، ومنع المرأة من الزواج دون مبرر شرعي، أو إجبارها على الزواج بمن تكره، أو بمنعها من حقها في الميراث في بعض المناطق... إلخ.

وكمثال لعدالة النظام التشريعي الإسلامي نجد خصوصية الميراث لا تقوم بتاتا على أساس التفرقة الجنسية بين الرجل والمرأة، بل هناك معايير موضوعية رسمتها حكمة التشريع الإلهي في توزيع التركة من قبيل درجة القرابة من المورث مهما كان جنس الوارث، وموقع الجيل الوارث فالأصغر سنًا يرث نصيبا أكثر من الأكبر سنًا لكونه يستقبل أعباء الحياة. كما أن الرجل يأخذ نصيبا ضعف المرأة التي هي في نفس جيله لما يتحملة من أعباء وواجبات شرعية مقابل حقه في القوامة الزوجية من واجب النفقة على الزوجة والأبناء والأصول من آباء وأمهات، وفي المقابل هي تأخذ حقها خالصا لها دون غيرها¹⁶.

وحتى إذا نظرنا بمعيار جنساني نجد أن التشريع الإسلامي قد أنصف المرأة بعد أن كانت مهضومة الحقوق قبله، بأن جعلها ترث مثل الرجل في أكثر من ثلاثين حالة، وترث أكثر منه في عشر حالات، ويرث هو أكثر منها في أربع حالات فقط للاعتبارات التي ذكرناها.

وإذ لا يمكن أن ننفي ما قد يقع من اختلالات في المجتمعات الإسلامية بحق المرأة سواء في المستوى الرسمي أو المجتمعي والفردى في باب الميراث والتعسف في التأديب والتعدد...، غير أن ذلك ما هو إلا نتاج الخروج عن التطبيق الصحيح لتعاليم الشريعة الإسلامية، ولهذا فالمشكلة في مجتمعاتنا الإسلامية في مستويها الرسمي والشعبي وليست في سماحة النظام التشريعي الإسلامي المبني على العدالة والتكامل في تنظيم العلاقات الزوجية وغيرها.

وهنا تجدر الإشارة إلى الواجب العلمي والأخلاقي الذي يقع على عاتق النخبة من العلماء ورجال الشريعة والقانون، في القيام بالتوعية وتصحيح المفاهيم الخاطئة والمغلوطة لدى الجميع في المستويين الرسمي والشعبي.

المبحث الثالث: تحديات النظام الأسري للمجتمعات والدول الإسلامية

يواجه النظام الأسري وقوانين الأسرة التي تحكمه في الدول الإسلامية عدة تحديات داخلية وخارجية يمكن أن نجملها كالآتي:

المطلب الأول: التحدي الداخلي لاستقرار النظام الأسري في الدول الإسلامية

يقف النظام الأسري المبني على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المستوى الداخلي ضحيةً بين غلو وتطرف الفهم والتطبيق الخاطئ للأفراد و بعض الأعراف الاجتماعية المخالفة للشرع من جهة، وبين إجحاف بعض التيارات الفكرية الدخيلة التي تحاول أن ترجع أسباب تردي حقوق المرأة في مجتمعاتنا إلى قوانين الأسرة والشريعة الإسلامية السمحة من ورائها...؟!

ويكمن التحدي الداخلي في أمرين هما:

الفرع الأول: الحركات والجمعيات النسوية المتأثرة بالأفكار الغربية

لقد تبنت بعض الحركات النسوية المتأثرة بالقيم الغربية في البلدان الإسلامية تلك المرجعية، مع تقليدها والمطالبة بالمساواة المطلقة في تقسيم الحقوق الزوجية، وهي تحاول أن تستبعد التشريع الإسلامي من تنظيم شؤون الأسرة والحياة، وهذا ما يعتبر تحديا داخليا للمجتمعات والدول الإسلامية.

فهذه المقترحات الدخيلة وإن كانت تفتقد للمعرفة الصحيحة بأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، كما أنها تفتقد أيضا لتأييد المجتمع والقواعد الشعبية لتمريرها كقوانين عبر الاستفتاء الشعبي، غير أن أصحابها نافذون في الجمعيات النسوية في المجتمع المدني ومستوى صنع القرار السياسي، خاصة وأنها تطالب مرارا بتعديل التشريعات وقوانين الأحوال الشخصية وإلغاء الأحكام الشرعية الصريحة والقطعية مثل نظام الميراث، والولاية في الزواج والقوامة الزوجية، ونظام تعدد الزوجات، والمطالبة بإلغاء المهر الذي يعتبره الشرع حقا خالصا للمرأة، مع التسويق له على أنه امتهان للمرأة مقابل شرفها...؟!

ففي دول شمال إفريقيا كالجزائر والمغرب وتونس مثلا، تم تعديل قوانين الأسرة تحت ضغط الجمعيات النسوية، ففي الجزائر تم تعديل قانون الأسرة سنة 2005¹⁷، والمغرب سنة 2004¹⁸، وتونس قبل ذلك بكثير سنة 1956م¹⁹، ولاتزال لحد الساعة المحاولات في تونس، وتحت تأثير الحركات النسوية المطالبة بإلغاء الكثير من أحكام مجلة الأحوال الشخصية على ما فيها من مخالفة للشرع، كمنع تعدد الزوجات، والمطالبة بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الميراث، وبجواز زواج المرأة المسلمة بغير

المسلم، وبإباحة أنماط علاقات غريبة عن قيم المجتمعات الإنسانية، فضلا عن المجتمع المسلم من قبيل المطالبة بإلغاء الولاية في الزواج، وإباحة العلاقات الشاذة. غير أن هذه المطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية أثارت جدلا سياسيا ومجتمعيا بين النخب الفكرية، وفي الدوائر الرسمية، وهو ما أودى بأصحاب القرار السياسي في تلك البلدان تحت ضغط الحركات النسوية إلى تمرير بعض التعديلات المثيرة للجدل عن طريق إصدار القوانين في شكل أوامر صادرة عن السلطة التنفيذية كما حدث في الحالة الجزائرية، وعدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي أو البرلمان بما يمثله من سلطة تشريعية تعكس قيم المجتمع، وهذا لقناعة من يطالب بتلك التعديلات أنه لا يمتلك وعاء مجتمعيا ولا سنداً في المستوى الشعبي أو التمثيل البرلماني. وكان من الأجدر أن يمر مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري على السلطة التشريعية أو الاستفتاء الشعبي المباشر، لما يمثله قانون الأسرة من خطورة بالغة على الاستقرار المجتمعي والأسري في الجزائر.

الفرع الثاني: الفهم والتطبيق الخاطئ للتشريع الإسلامي في المجتمعات الإسلامية

يتمثل التحدي الثاني في الفهم والتطبيق الخاطئ لأحكام ومبادئ التشريع الإسلامي التي تنظم الحقوق الزوجية في المجتمعات الإسلامية، وهذا ممن يدعي الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وهي منه براء. وأبرز مثال على ذلك القوامة الزوجية التي يفهمها بعض الرجال على أنها تسلط على المرأة، وتعدد الزوجات الذي يظلم به الرجل أحد زوجاته، وعضل الولي في الزواج سواء بمنع المرأة من الزواج دون مبرر شرعي، أو بتزويج المرأة بمن تكره، أو بمنعها من حقها في الميراث في بعض المناطق. فهذه السلوكات الخارجة عن الشرع وقوانين الأسرة كانت مدعاة للمطالبين بإلغاء أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وأهدافهم، ومبرراتهم في ذلك أن التشريع هو السبب في الظلم الحاصل للنساء، غير أن الأحكام الشرعية براء من السلوكات الخاطئة للأفراد، وأعراف المجتمعات التي تخالف الشرع أساسا وهو ما يحتم على النخبة من العلماء المتخصصين القيام بواجب تصحيح تلك المفاهيم الخاطئة.

المطلب الثاني: التحدي الخارجي لاستقرار لنظام الأسري في الدول الإسلامية

يكمّن التحدي الخارجي في تعارض الطبيعة الجوهرية للاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة والطفل مع النظام الأسري للدول الإسلامية، وهو ما تجسده آليات الضغط لأجل تغيير القوانين المنظمة للأسرة في المجتمعات الإسلامية

الفرع الأول: طبيعة التحديات الخارجية

إن التحديات الخارجية التي تواجه النظام الأسري في المجتمعات الإسلامية، تكمن فيما تتضمنه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل من نصوص تمس جوهر هذا النظام، ودونما مراعاة لخصوصيته في تقسيم الحقوق الزوجية، وهي تحاول جاهدة تغيير نمط الحياة الأسرية عن طريق مطالبة الدول برفع التحفظات حول البنود التي امتنعت عن المصادقة عليها، وإلزامها بتعديل تشريعات الأحوال الشخصية تحت اسم "قواعد القانون الدولي التي تسمو على قواعد القانون الوطني".

وقد وقعت معظم دول العالم على تلك الاتفاقيات، وتحفظت الدول الإسلامية على البنود التي تخالف الشريعة الإسلامية، ولكن تسعى الأمم المتحدة سعيًا حثيثًا لرفع تلك التحفظات، وذلك بممارسة ضغوطاً عديدة على الحكومات تبدأ بربط المساعدات التي تقدمها الدول المانحة بتطبيق بنود تلك الاتفاقية، ثم إغداق الأموال على الجهات التي تتبنى تطبيق البنود تطبيقاً كاملاً بلا أي تحفظ²⁰.

الفرع الثاني: آليات الضغط على الدول الإسلامية لتغيير القوانين المنظمة للأسرة:

تكمن الآليات المستعملة للضغط على الدول والمجتمعات الإسلامية في نوعين: أولاً: الرقابة عن طريق اللجان التابعة للأمم المتحدة في هذا الشأن، كلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة حقوق الإنسان. وذلك بواسطة التقارير الدورية والتوصيات التي تقوم بها حول وضع المرأة والطفل في البلدان المنظمة للاتفاقيات الدولية في إطار إلزامها بتنفيذ بنودها، مع مطالبتها للدول الإسلامية برفع التحفظات عن البنود التي تتعارض مع خصوصية مجتمعاتها.

ثانياً: تُعتبر أيضاً آلية المنظمات غير الحكومية التي تعتمد في تمويلها على الأمم المتحدة، الذراع الطويلة الممتدة داخل الدول، والتي تقوم بدور لا يستهان به في نشر الثقافة التي تحملها تلك الوثائق داخل المجتمعات، ومن جهة أخرى تمارس ضغطاً شديداً على الحكومات، وذلك عن طريق صلتها القوية بالأمم المتحدة، وتقديم التقارير الموازية لتقارير الحكومات، والتي تعتمد على فضح تقارير الحكومات، وإظهار تلك التقارير بأنها تقارير ملفقة لا تعبر عن الواقع. كما تضغط ضغطاً شديداً لتغيير قوانين الأحوال الشخصية، بحيث تكون تلك الاتفاقيات هي المرجعية الأساسية فقط عوضاً عن الشريعة الإسلامية²¹.

وتعد الجزائر من بين الدول الإسلامية التي تواجه تحديات رفع التحفظ على الاتفاقيات التي صادقت عليها، ومن ذلك اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بها²²، فقد جاء من بين الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم

المتحدة بتاريخ 18 جويلية 2012 حول التقرير المقدم من الجزائر²³ مايلي: "تحت اللجنة الدولة الطرف على تسريع عملية اعتماد قانون حماية الطفل وضمان إشراك منظمات المجتمع المدني والأطفال إشراكا كاملا في المراحل القادمة من إعداد هذا القانون. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على ضمان أن يمثل قانون حماية الطفل امتثالا تاما لمبادئ وأحكام الاتفاقية، وأن يحلّ، بمجرد سنّه، محل جميع التشريعات التي لا تتفق مع الاتفاقية. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تلغي فوراً من قانون الأسرة جميع الأحكام الأخرى التي تميّز ضد الفتيات والنساء، وتؤثر سلبا على جميع الأطفال، من قبيل الأحكام القانونية المتعلقة بحضانة الطفل، والميراث، والطلاق، وتعدد الزوجات، والتطليق".

ويلاحظ أن هذه المقترحات تمس بشكل جوهري النظام الأسري في قانون الأسرة الجزائري، وذلك لأن أحكام الولاية على القاصر، ونظام الميراث، ونظام الطلاق، وتعدد الزوجات، أساسها ثابت بالنصوص الصريحة في الشريعة الإسلامية، والتي لا تقبل الاجتهاد بالتعديل أو الإلغاء بأية حال من الأحوال.

الخاتمة:

- بعد هذه الدراسة يمكن أن نعدّد نتائج ومقترحات البحث في النقاط الآتية:
- تتأسس الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسرة على المرجعية الغربية، وقوامها عدم التمييز من خلال المساواة المطلقة والمشاركة التامة في تقسيم الحقوق والواجبات الزوجية بين المرأة والرجل، سواء عند انعقاد الزواج، وأثناء الحياة الزوجية، وبعد انحلال الرابطة الزوجية.
 - تتأسس خصوصية النظام التشريعي الإسلامي على العدالة في توزيع الحقوق والواجبات الزوجية، ومعياره في ذلك التماثل في الحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة من باب المقابلة والتبادل وتكاملية العلاقة، وليس بالضرورة المطابقة في الحقوق والالتزامات الزوجية.
 - يكمن تقصير المجتمعات العربية والإسلامية تجاه تنظيم الحقوق الزوجية في صورته الرسمية بتبني السياسة التشريعية لبعض الدول العربية والإسلامية للنظرة الغربية العلمانية كبديل عن الالتزام بما جاءت به أحكام النظام التشريعي الإسلامي العادلة، ويكمن أيضا في تقنين بعض الأعراف البالية التي لا تمت لعدالة أحكام الشريعة الإسلامية بصلة أو أنها مبنية على مسائل خلافية مرجوحة في الفقه الإسلامي تحتاج إعادة النظر فيها بالاجتهاد من طرف المتخصصين.

- يظهر تقصير المجتمعات العربية والإسلامية في صورته الشعبية تجاه تنظيم الحقوق الزوجية من خلال نقص الوعي المجتمعي والفردى بالفهم الصحيح الذي جاء به النظام التشريعي الإسلامي للحقوق والعلاقة القائمة بين الزوجين داخل الأسرة.
 - هناك عدة تحديات خارجية وداخلية تواجهها الأسرة والقوانين المنظمة لها في الدول الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى اهتزاز الاستقرار الأسري للمجتمعات الإسلامية حال عدم التصدي لها.
 - إن الواجب الذي يقع على عاتق النخبة من العلماء ورجال الشريعة والقانون القيام بالتوعية وتصحيح المفاهيم الخاطئة والمغلوطات في المستويين الرسمي والمجتمعي تجاه تنظيم الحقوق الزوجية وفقا لما جاءت به عدالة النظام التشريعي الإسلامي.
 - ينبغي للدول الإسلامية صياغة اتفاقيات إقليمية تحترم خصوصيات الأسرة، والحقوق الزوجية المبنية على تعاليم التشريع الإسلامي في مواجهة عولمة القيم الغربية، خاصة تلك المتعلقة بالمرأة والطفل. أما الآليات الممكنة فهي موجودة، وتتمثل في تفعيل مؤسسات مثل منظمة التعاون الإسلامي²⁴.
 - إن تكتل الدول الإسلامية أصبح ضرورة ملحة للعمل داخل مؤسسات المجتمع الدولي، بغرض إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية وفقا لقيم إنسانية مشتركة، وتراعي أيضا خصوصية الأسرة في المجتمعات الإسلامية، مع تقديم النظام الأسري المبني على القيم التي جاء بها التشريع الإسلامي كحل للمشكلات الاجتماعية والأخلاقية العالمية، خاصة وأنه ذو بعد عالمي ينسجم مع جميع الثقافات، ولا يلغىها كما تفعل نمطية النموذج الغربي.
 - ينبغي لمن يتصدى للدفاع عن القيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة في النظام الأسري الانخراط في منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الرسمية الوطنية والدولية الخاصة بشؤون المرأة والطفولة والأسرة، وهذا بهدف تصحيح المفاهيم الخاطئة، والتوعية بالمخاطر المحدقة على استقرار النظام الأسري، مثلما هو الحال للجهود التي تبذلها "اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل" بصفتها عضو استشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة منذ سنة 2003.
- الهوامش:**

- ¹ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل - عضو استشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة منذ 2003، نيويورك- : (رسالة المنظمات الإسلامية حول المسودة المقدمة من لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة)، منشور في مجلة المسلم المعاصر ، لبنان، العدد 123، سنة 2007، عدد الصفحات: 171 - 181 .
- ² حلبي محمد كاميليا: (أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة) ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر: "الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة" المنظمة من طرف المعهد العالي للفكر الإسلامي، والجامعة الأردنية، ووزارة التنمية الاجتماعية- الأردن، عمان، الأردن من 9 إلى 11 أبريل (نيسان) 2013م، ص 11، 12.
- ³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م. المصدر: نسخة المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان الأردن.
- ⁴ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، " سيداو CEDAW " صادرة في 18 ديسمبر 1979م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979م. المصدر: نسخة صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، الأردن. وكانت بعض موادها محل تحفظ من الدول الآسيوية كالهند والإسلامية كالجزائر والسعودية وغيرها. حيث صادقت عليها الجزائر سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996، منشور في الجريدة الرسمية في 4 رمضان 1416هـ، الموافق 24 يناير سنة 1996، العدد: 6، السنة 33. مع تحفظها على المواد الآتية: المادة 02 ، المادة 09 فقرة 02 ، المادة 15 فقرة 4 ، المادة 16 ، المادة 29. لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية في دعوتها إلى المساواة التامة بخصوص الحقوق الزوجية بين المرأة والرجل.
- ⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: (المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية) التوصية العامة رقم 21 -الدورة الثالثة عشرة، 1994، (مترجم عن اللغة الإنجليزية) المصدر: موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، (تحميل يوم 18-10-2019): <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom21>
- ⁶ إعلان طهران لحقوق الإنسان أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسمياً، في 13 آيار/مايو 1968، المصدر: موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، (تحميل يوم 19-10-2019): <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html>
- ⁷ حلبي محمد كاميليا: (أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة) مرجع سابق، ص 12.
- ⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة: (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) التعليق العام رقم 28 حول المادة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والستون (سنة 2000)، النص باللغة العربية، رمز الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 ، المصدر: موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، (تحميل يوم 19-10-2019) https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=8&DocTypeID=11
- ⁹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: (المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية) التوصية رقم 21، مرجع سابق.
- ¹⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة: (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) التعليق العام رقم 28 حول المادة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق. الفقرة 26.
- ¹¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: (المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية) التوصية رقم 21، مرجع سابق.
- ¹² سورة البقرة [جزء من الآية 286] القرآن الكريم ، رواية حفص عن عاصم ، خط النسخ الحاسوبي ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، النسخة رقم 08.
- ¹³ سورة البقرة [جزء من الآية 228] القرآن الكريم ، رواية حفص عن عاصم ، خط النسخ الحاسوبي ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، النسخة رقم 08.
- ¹⁴ ينظر زيدان عبد الكريم: (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية) ج 7 ، دار الرسالة، دمشق، ط 1، 1993 ، ص 236 وما بعدها.
- ¹⁵ سورة النساء [الآية 34] القرآن الكريم ، رواية حفص عن عاصم ، خط النسخ الحاسوبي ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، النسخة رقم 08.

- ¹⁶ عمارة محمد : (حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام) دار السلام، القاهرة، 2010، ص 117 وما بعدها.
- ¹⁷ قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م. منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005م.
- ¹⁸ ظهير شريف رقم 1.04.22 يتضمن مدونة الأسرة المغربية صادر في 12 من ذي الحجة 1424هـ (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03، المصدر: الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424هـ (5 فبراير 2004)، ص 418.
- ¹⁹ أمر علي مؤرخ في 6 محرم 1376هـ (13 أوت 1956) يتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المصدر: الرائد الرسمي عدد: 66 الصادر في 17 أوت 1956م.
- ²⁰ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: (رسالة المنظمات الإسلامية حول المسودة المقدمة من لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة)، مرجع سابق، عدد الصفحات: 171 - 181.
- ²¹ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المرجع السابق، ص: 171 - 181
- ²² الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م. اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989. وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413هـ، الموافق 17 نوفمبر 1992. (جريدة رسمية : العدد: 83. الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1992)
- ²³ ينظر لجنة حقوق الطفل الدولية، الملاحظات الختامية حول الجزائر، المصدر: موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي رمز الوثيقة CRC/C/DZA/CO/3-4، (تحميل يوم 10-16-2019): <https://www.ohchr.org/AR>
- ²⁴ منظمة التعاون الإسلامي: كانت تسمى سابقا: "منظمة المؤتمر الإسلامي"، تم تأسيسها سنة 25 سبتمبر 1969، ومقرها بجدة، المملكة العربية السعودية، وهي منظمة دولية تجمع سبعا وخمسين دولة، وتصف المنظمة نفسها بأنها "الصوت الجماعي للعالم الإسلامي"، وان كانت لا تضم كل الدول الإسلامية. وأنها تهدف ل "حماية المصالح الحيوية للمسلمين" البالغ عددهم نحو 1,6 مليار نسمة. وللمنظمة عضوية دائمة في الأمم المتحدة. المصدر: موقع المنظمة (تحميل يوم 11-12-2019) https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar وموسوعة ويكيبيديا الحرة (تحميل يوم 12-12-2019): <https://ar.wikipedia.org>